على قبول توبته لقول عائشة رضي ا تعالى عنها فتابت وحسنت توبتها فإذا كان كذلك تسمع شهادته وقد اختلف العلماء في قبول شهادته في كل شيء مما حد فيه وفي غيره فقال مالك في القذف والزنا والسرقة وغيرها إذا تابوا قبلت شهادتهم إذا زادوا في الصلاح وعنه تقبل في كل شيء إلا في القذف والزنا والسرقة وقال أصحابنا لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب وحسنت توبته وحاله ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال يحتمل أن يسقط كل حق تعالى بالتوبة وعن الليث والحسن لا يسقط شيء من الحدود وعن الطحاوي لا يسقط إلا قطع الطريق لورود النص فيه .

00 - 8 - 6 - حدثنا (إسماعيل بن عبد ا) قال حدثني (ابن وهب) عن (يونس) عن (ابن شهاب) عن (عروة) عن (عائشة) أن النبي قطع يد امرأة قالت عائشة وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي فتابت وحسنت توبتها .

مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث لأن الوصف بالحسن يقتضي أن هذا الوصف إنما يثبت للتائب مثل هذا .

وإسماعيل بن عبد ا هو إسماعيل بن أبي أويس يروي عن عبد ا بن وهب المصري عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي ا تعالى عنها .

والحديث مضى بأتم منه في الشهادات عن إسماعيل ابن عبد ا إلى آخره ومضى الكلام فيه .

1086 - حدثنا (عبد ا بن محمد الجعفي) حدثنا (هشام بن يوسف) أخبرنا (معمر) عن (الزهري) عن (أبي إدريس) عن (عبادة بن الصامت) Bه قال (بايعت) رسول ا في رهط فقال أبايعكم على أن لا تشركوا با شيئا ولا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على ا ومن أصاب من ذالك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره ا فذالك إلى ا إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

طابقته للترجمة من حيث إن من أقيم عليه الحد وصف بالتطهر فإذا انضم إلى ذلك أنه تاب فإنه يعود إلى ما كان عليه فيقتضى ذلك قبول شهادته أيضا .

وأخرجه عن عبد ا بن محمد بن اليمان أبي جعفر الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة إلى جعفر بن سعد العشيرة من مذحج وقال الجوهري هو أبو قبيلة من اليمن والنسبة إليه كذلك وهو المعروف بالمسندي ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وأبو إدريس عائذ ا .

والحديث مضى في الإيمان عقيب باب علامة الإيمان فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب

عن الزهري عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله عن عبادة بن الصامت إلى آخره ومضى الكلام فيه .

قال أبو عبد الله إذا تاب السارق بعد ما قطع يده قبلت شهادته وكل محدود كذالك إذا تاب قبلت شهادته .

أبو عبد الله هو البخاري نفسه هذا ثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده وفيه خلاف ومضى الكلام فيه عن قريب قوله إذا تاب قبلت شهادته وفي بعض النسخ إذا تاب أصحابها قبلت شهادتهم والله أعلم